ISSN: 2706-6495

الإثـراء بـــلا ســـبب (مفهومه وأركانه والنتائج المترتبة عليه)

Unjustified enrichment (Its concept, pillars and consequences)

إعداد الباحث/ أحمد محمد محروس عبدالعال

مستشار قانوني أول مكتب وائل بن سحيم محامون ومستشارون قانونيون، حاصل على شهادة الاعتماد كمحترف ومدقق الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام (GRCP-GRCA)، محامي استئناف مقيد بنقابة المحامين المصرية، منتسب مهني الهيئة السعودية للمحامين

E-mail: ahmedmahrous589@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام العامة والنظامية المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية السعودي والمتعلقة بالإثراء بلا سبب، وتوضيح الأحكام النظامية الخاصة بحالات الإثراء بلا سبب التي استثناها نظام المعاملات المدنية السعودي من القواعد العامة. وتستمد أهمية هذا البحث من أهمية الإثراء بلا سبب كونه أحد المصادر العامة للالتزام، والذي اعتمده نظام المعاملات المدنية السعودي، حيث قام بتنظيم أحكامه من خلال وضع قواعده العامة، وتحديد تطبيقاته المختلفة، مع توضيح ما تميزت به هذه الأحكام الخاصة التي خالفت القواعد العامة. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافه.

خلص البحث إلى أن الإثراء بلا سبب قاعدة قانونية تعني انتفاع شخص على حساب شخص آخر دون حق أو نظام مشروع، وأن إثراء الغني سبب مباشر لإفقار الفقير، مما يوجب على من أثرى على حساب الفقير أن يرد إليه ما أثرى به، ولا يكون سبب الإثراء غير مشروع إذا كان مصدره القانون أو العقد أو حتى العرف باعتبار العرف مكملاً للقانون، وان الإثراء يأخذ صوراً متعددة، فقد يكون مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، وإن كان الأثر المعنوي قد انتقده الفقه، وقد يكون الإثراء إيجابياً بإضافة الغني إلى ذمته المالية مالاً لا حق له فيه، وقد يكون سلبياً بمنع تخفيض ذمته المالية بتحمل نفقات شيء ما، والإثراء بلا سبب يقع على الشخص ولو لم يكن مميزاً ما دام ذمته المالية قد أثرت إلى الحد الذي جعل الطرف الآخر فقيراً.

وفي ضوء ما توصل له البحث يقدم الباحث مجموعة من التوصيات المفيدة والمهمة.

الكلمات المفتاحية: الإثراء بلا سبب، قاعدة قانونية، مصادر الالتزام، المعاملات المدنية.

ISSN: 2706-6495

Unjustified enrichment (Its concept, pillars and consequences)

Abstract:

This research aims to outline the general and regulatory provisions stipulated in the Saudi Civil Transactions Law regarding unjust enrichment, and to clarify the regulatory provisions specific to cases of unjust enrichment that the Saudi Civil Transactions Law excludes from the general rules. The importance of this research stems from the importance of unjust enrichment as a general source of obligation, which the Saudi Civil Transactions Law has adopted. The Law has regulated its provisions by establishing its general rules and defining its various applications, while clarifying the distinctive features of these specific provisions that contravene the general rules. The research followed a descriptive and analytical approach to achieve its objectives. The research concluded that unjust enrichment is a legal rule that means that a person benefits at the expense of another person without any right or legitimate system, and that the enrichment of the rich is a direct cause of the impoverishment of the poor, which requires the one who is enriched at the expense of the poor to return to him what he enriched with. The cause of enrichment is not unlawful if its source is the law, contract, or even custom, considering that custom is complementary to the law. Enrichment takes many forms; it may be material or moral, direct or indirect, although the moral effect has been criticized by jurisprudence. Enrichment may be positive by the rich adding to his financial liability money to which he has no right, or it may be negative by preventing the reduction of his financial liability by bearing the expenses of something. Unjust enrichment falls on the person even if he is not discerning, as long as his financial liability has been enriched to the extent that the other party becomes poor.

Keywords: Unjust enrichment, legal rule, sources of commitment, civil transactions.

1. المقدمة:

إن فكرة الإثراء بلا سبب من أقدم الأفكار القانونية التي ترجع إلى التاريخ، وأقربها ارتباطاً بالعدالة. فقد عرفتها المجتمعات الإنسانية الأولى، وإن لم تكن منظمة على هذا النحو. فقد أملتها عليها الفطرة السليمة التي تنكر تملك الأشياء والمنافع بلا سبب على حساب الآخرين. فالعدالة ترفض منفعة شخص على حساب خسارة شخص آخر دون مبرر عقلاني لهذه المنفعة. وظاهرتا الإثراء والإفقار تكادان لا تغيبان أبداً في مختلف الوقائع المادية، القديمة والحديثة، كما لا تغيب المجتمعات أبداً عن أشكال انتقال الأموال والأرباح بين أعضائها. فالبيع والشراء وغير ذلك من أشكال المتاجرة بالقيم المالية، وإن حققت حالة من الإثراء لطرف وإفقار لآخر، فهي مشروعة لوجود سبب قانوني لها. ومن ناحية أخرى، قد يتحقق الإثراء من خلال وقائع مادية غير مشروعة، مما يرفع مسؤولية الشخص المثري. إن السارق يعتبر مرتكباً لجريمة سواء تحقق الإثراء بفعله لسبب خارج عن إرادته أم لم يتحقق. وبين هاتين الصورتين تنبثق فكرة الإثراء بلا سبب مستقلة عنهما، ومستندة إلى قواعد العدالة التي صاغتها أفكار فلسفية قانونية عامة وصقلتها التشريعات بعد ذلك، كقاعدة قانونية ومصدراً للالتزام ومبدأ قانونياً عاماً. فإذا كانت العدالة هي الأساس في نفي فكرة تملك الأشياء والمنافع بلا سبب على حساب الغير، فإن الاعتماد عليها وحدها كفكرة مجردة لا يجعل من تحريم الإثراء بلا سبب قاعدة قانونية قابلة للتطبيق عملياً. ولا يمكن أن نعهد بتحديد عدالة الإثراء أو ظلمه إلى السلطة التقديرية للقاضي بحسب كل حالة، بل لا بد من وجود تنظيم قانوني لفكرة الإثراء وتحديد أركانها الموضوعية وحدود التزامات المثري على نحو دقيق.

وإذا كان القانون تعبيراً عن مصالح وأهداف المجتمع، هذه المصالح التي تختلف باختلاف أشخاصها، فمن الطبيعي أن تختلف قواعد القانون الدولي عن القوانين الداخلية، ولكن هذا الاختلاف لا يجعل هذه القوانين منفصلة عن بعضها البعض، فهي تلتقي في حماية الحقوق، وصيانة المصالح، وتحقيق العدالة، واستقرار الأوضاع القانونية، وهي أهداف مرغوبة لا تحيد عنها المبادئ العامة للقانون. وقد شق مبدأ المساواة أمام القانون طريقه ليصبح المبدأ الأول للأمم المتحدة، وهو مرادف لمبدأ المساواة في السيادة، وينطبق الأمر نفسه على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والذي يمثل الأساس الأساسي في ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على الحقوق والمنافع المترتبة عليها. ولا شك أن تطبيق مبدأ الإثراء بلا سبب يتضمن أهدافاً سامية، في مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والاستقرار المالي، والحفاظ على المراكز القانونية، بالإضافة إلى تطوير العلاقات الدولية بين الدول ومواطنيها على أساس من العدل. ولا يمكن أن تنشأ هذه العلاقات مع الاحتفاظ بالمنافع وامتلاك الثروة، والانتفاع بالمنافع من قبل طرف دولي دون سبب مشروع، وفي ظل تزايد العلاقات الفردية، وتعدد قنوات الاتصال، وسرعة حركة النقل، وتنوع المعاملات التجارية والمصرفية، عمّق من احتمالات وقوع حالات الإثراء والإفقار بين أشخاص القانون الدولي، في ظل غياب وسيلة قانونية تؤسس لحل عادل وتعيد التوازن المنشود بين أطرافه. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث الذي يحاول إلقاء الضوء على مبدأ الإثراء بلا سبب في ضوء قواعد القانون الدولي والالتزامات القانونية المترتبة عليه بإعادة الأموال والممتلكات إلى الطرف الذي أفقر دون مبرر.

والإثراء بلا سبب هو مصدر من مصادر الالتزام، أي أن كل من إثراء على حساب شخص آخر يلزمه تعويض ذلك الشخص عما لحق به من خسارة، وهو انتقال جزء من أصل مالي إلى آخر ينقص فيؤدي إلى زيادته دون أي أساس تعاقدي قانوني، مثل أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال على أساس أنه يسدد ديناً عليه، وهو في الحقيقة ليس مديناً، أو من ناحية أخرى كما لو بنى شخص منزلاً على أرض بمواد يملكها شخص آخر، وفي هذه الحالة يحق لمن حرم من أصله الرجوع على من ثري من أصله

لتعويض هذا الشخص المحروم عما أنفقه في شراء تلك المواد، وإذا لم يفعل ذلك فإنه يرفع عليه دعوى إثراء. وقد عرفت نظرية الإثراء بلا سبب نفسها منذ القدم باعتبارها المصدر الأول للالتزام، بالإضافة إلى تمثيلها لروح الإنصاف والعدالة. وقد عرف تطوراً مهماً بدأ مع القانون الروماني الذي اعتمد على فئتين من المطالبات: الأولى هي المطالبات باسترداد ما دفع دون سبب، والثانية هي المطالبات بالإثراء بلا سبب. وقد سار على هذا النهج من بعده القانون الفرنسي القديم حتى القرن السابع عشر، الذي لم يعترف بالإثراء بلا سبب كقاعدة عامة، وهذا ما سجله الفقيه "دوما" في كتابه الشهير عن القوانين المدنية.

1.1. إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية التي يتناولها البحث حول مفهوم الإثراء بلا سبب وأركانه والآثار المترتبة عليه، خاصة فيما يتعلق بالتعويض الناتج عنه. ومن المتفق عليه أن الإثراء بلا سبب يُعد أحد المصادر العامة للالتزام، حيث يُنشئ التزاماً بالتعويض يقع على عاتق الطرف المثرى لصالح الطرف المفتقر. وتبرز مشكلة البحث في كيفية تحديد مقدار التعويض الناتج عن هذا الالتزام، خصوصاً مع تنوع تطبيقات الإثراء بلا سبب واختلاف طبيعة كل حالة منها.

2.1. تساؤلات البحث:

يثير البحث العديد من التساؤلات التي سعينا للإجابة عليها، ومنها ما يتعلق بالطبيعة القانونية لمبدأ الإثراء بلا سبب، وإمكانية اعتباره أحد مصادر الالتزامات الدولية، خاصة في ظل غياب تصنيف دقيق لمصادر هذه الالتزامات كما هو الحال في القوانين المدنية الحديثة. وتتمحور هذه التساؤلات حول النقاط التالية:

1- ما المصدر القانوني الذي تستند إليه التزامات الإثراء في قوتها القانونية؟

2- هل توجد تطبيقات قضائية دولية لهذا المبدأ القانوني أسهمت في استعادة الأوضاع المالية إلى حالتها الأصلية قبل حدوث الإثراء؟

3- ما هي القواعد النظامية العامة التي تحدد مقدار التعويض الناتج عن الإثراء بلا سبب؟

4- ما الحالات التي نص عليها نظام المعاملات المدنية بوصفها أحكامًا خاصة لتحديد مقدار التعويض الناتج عن الإثراء بلا سبب؟

3.1. أهمية البحث:

تستمد أهمية هذا البحث من أهمية الإثراء بلا سبب كونه أحد المصادر العامة للالتزام، والذي اعتمده نظام المعاملات المدنية السعودي، حيث قام بتنظيم أحكامه من خلال وضع قواعده العامة، وتحديد تطبيقاته المختلفة، مع توضيح ما تميزت به هذه الأحكام الخاصة التي خالفت القواعد العامة.

4.1. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي:

- بيان الأحكام العامة والنظامية المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية السعودي والمتعلقة بالإثراء بلا سبب.
- توضيح الأحكام النظامية الخاصة بحالات الإثراء بلا سبب التي استثناها نظام المعاملات المدنية السعودي من القواعد العامة.

5.1. منهج البحث:

يتبع منهج البحث في دراسة الإثراء بلا سبب أسلوبًا يعرض الأفكار والجوانب الأساسية لهذا الموضوع، نظرًا لتعدد تطبيقاته وتنوعها عبر العصور. ويرتكز على الوصف والتحليل، مع التركيز على استكشاف النواحي التاريخية، وجذوره، وقواعده، وأسسه، ومبادئه، بهدف الإحاطة الشاملة بجوانبه المختلفة.

6.1. خطة البحث:

مقدمــة.

المبحث الأول: مفهوم وأركان الإثراء بلا سبب:

المطلب الأول: تعريف الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: أركان الإثراء بلا سبب.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإثراء بلا سبب:

المطلب الأول: الالتزام بالتعويض كأثر لتحقق الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المراجـــــع.

المبحث الأول: مفهوم وأركان الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب هو قاعدة قانونية تشير إلى استفادة شخص على حساب آخر دون وجود مسوغ شرعي أو قانوني. على سبيل المثال، إذا وُجد مبلغ مالي في حساب بنكي لشخص نتيجة تحويل خاطئ. تتضمن هذه القاعدة أمثلة متعددة، ولكن لتطبيقها يُشترط أن يستفيد شخص من تصرف آخر دون مبرر قانوني، مع وقوع خسارة أو ضرر للطرف الآخر بسبب هذا التصرف، ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

ولا تشمل هذه القاعدة حالات مثل الثراء السريع، أو غسل الأموال، أو الاحتيال، أو الغش. ويُنظر إلى الإثراء بلا سبب في القانون كأحد مصادر الالتزام، حيث يصبح الشخص ملتزماً تجاه الغير في حالات معينة، ومنها الإثراء بلا سبب. يمكن الاستناد إلى هذه القاعدة لتقديم دعوى قضائية ضد من حصل على مال الغير دون وجود عقد أو تبرع أو هبة أو إرث أو أي سبب مشروع آخر.

المطلب الأول: تعريف الإثراء بلا سبب

وقد تم تعريف الإثراء بلا سبب كأحد مصادر الالتزام في القانون بعدة تعريفات منها تعريفات لغوية، وتعريفات فقهية، وتعريفات قانونية (نظامية)، وسنخصصها لشرح هذا المفهوم على النحو التالي:

أولاً: تعريف الإثراء بلا سبب في اللغة:

الإثراء والثراء مصدر من الفعل ثرى، يقال ثرى يثرى وإثراء أي: صار ذا ثراء، والثروة هي كثرة العدد سواء من الناس أو المال يقال: "ثروة رجال، وثروة مال وثرى المال نفسه يثرو إذا كثر، وأثرى الرجل كثرت أمواله، ويقال ثرى الرجل يثرى ثراء،

وثراء ممدود، وهو يثرى إذا كثر ماله، وكذلك أثرى فهو مثرى[1].

وفي المصباح المنير: الثروة كثرة المال وأثرى إثراء أي استغنى وأثرى الرجل وهو فوق الاستغناء والاسم منه الثراء بالفتح والمد[2].

والإثراء يعني زيادة المال وتضاعفه، سواء حدث ذلك بشكل تلقائي دون تدخل أحد، أو نتيجة أفعال المثري أو الفقير أو غيرهم. وهو يشير إلى أي زيادة مالية بغض النظر عن السبب. ولأن الإثراء ليس له حد معين، فقد يكون بمقدار محدد يُعرف بالمبلغ أو بما يتفق عليه العرف أو الاصطلاح. ويتصل هذا المفهوم بما يُعرف بالإثراء بلا سبب، وهو تحقيق منفعة مالية دون وجود سبب أو مبرر قانوني لذلك (الكبيسي، 1986، ص 7).

ثانياً: تعريف الإثراء بلا سبب في الاصطلاح الفقهي:

عبّرت الآيات القرآنية عن الإثراء غير المشروع على حساب الآخرين بمصطلح شامل يتضمن جميع صور الحصول على أموال الغير دون وجه حق أو سبب شرعي، مؤكدة على عدم جواز هذا الإثراء وفساده وتحريمه، وذلك في عبارة "أكل أموال الناس بالباطل" والتعامل بالربا، كما جاء في قول الله تعالى: " **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**" (سورة البقرة، الآية 188).

وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**" (سورة البقرة، الآيتان 278-279).

وقوله تعالى: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً**" (سورة النساء، الآية 29).

وما ورد عن رسول الله - ﷺ - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في حجة الوداع للناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجنى جان إلا على نفسه، ألا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أبى من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به[3].

ويشمل المصطلح القرآني والأحاديث النبوية الشريفة مفهوم أكل أموال الناس بالباطل، متضمناً جميع صور الإثراء غير المشروع على حساب الآخرين، سواء كان ذلك نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية، أو بسبب القضاء والقدر، أو بفعل خارجي ناتج عن جريمة جنائية، أو واقعة محرمة أو حتى مباحة. ويتضمن الإثراء غير المشروع على حساب الآخرين دور الشخص الذي استفاد من هذا الإثراء، وهو المُثرى، وكذلك تأثيره على الشخص الذي افتقر بسببه، وهو المفتقر. بمعنى أن أي فعل أو واقعة أدت إلى

(1) ابن منظور (ب. ت): لسان العرب، دار المعارف، ج6، باب الثاء، ص 480، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ص 35، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، وأبو العباس، الحموي (2016): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مج1، ط2، القاهرة، ص 81.

(2) المصباح المنير للرافعي، مرجع سابق، ص 81، لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ص 480، مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، ص 35.

(3) السجستاني، الحافظ سليمان بن الأشعث (1419هـ - 1998م): صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الألباني، مج2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، كتاب البيوع، ص 333 وما بعدها، بن سورة، أبي عيسى بن محمد بن عيسى (1382هـ - 1962م): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ج4، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص 461 – 462.

تحقيق الإثراء دون سبب مشروع، بغض النظر عن فاعلها أو سببها، تدخل ضمن هذا المفهوم. وهذا يعكس اهتمام الفقه الإسلامي بالجانب العملي والتطبيقي، من خلال وضع التزام عام وشامل يوجب رد كل إثراء حصل عليه الشخص على حساب غيره دون وجه حق، لعدم استحقاقه له (الكبيسي، 1986، ص 13 وما بعدها؛ فرج، 1992، ص 73).

ويعرف الإثراء بلا سبب بأنه: "واقعة قانونية يثري بها شخص – يسمى الغني – على حساب شخص آخر – يسمى الفقير – بلا سبب مشروع، أو يفقر شخص لمصلحة شخص آخر بلا مبرر مشروع، وإذا وقعت الواقعة ترتب عليها التزام على من أثرى بتعويض من أفقره هذا الإثراء في حدود هذا الإفقار" (تناغو، 2009، ص 301).

وهذا الحدث يقع بلا إرادة، فقد يقع بفعل اختياري من الغني أو الفقير، وقد يقع بغير فعلهما أو إرادتهما، كما لو وقع بفعل غيره أو بقوة قاهرة، ونحو ذلك (شنب، 1992، ص 489؛ مرقس، 1961).

ويشترط لتحقق الإثراء بلا سبب توافر أركانه وهي: إثراء المدين، وإفقار الدائن، ووجود رابطة سببية بين الإثراء والإفقار، بحيث يقع إثراء المدين بسبب إفقار الدائن، وانتفاء سبب مشروع لكل من الإثراء والإفقار، بحيث يقع الإثراء والإفقار دون سبب قانوني يقتضي ذلك[1].

والإثراء بلا سبب هو مصطلح قانوني لم يكن متداولًا في أدبيات الفقه الإسلامي، لكن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي أغفل أحكامه، فقد ظهرت تطبيقاته بوضوح في المدونات الفقهية عبر العصور المختلفة. تناول الفقه الإسلامي هذا المفهوم بأسلوب عملي وعلى مستوى الفروع دون أن يضع له نظرية عامة كما هو الحال في الفقه القانوني. ومن المصطلحات التي استخدمها الفقه الإسلامي للتعبير عن هذا المعنى أو جانب منه مصطلح "أكل أموال الناس بالباطل".

ولقد تضمنت نصوص الشريعة الإسلامية قواعد عامة تؤكد على عدم جواز أخذ أو اكتساب مال الغير بغير سبب مشروع، وأن ذلك يوجب على الكاسب (المغني) لصاحب المال (الفقير) رد ماله إليه، أو تعويضه عنه. كما تضمنت الشريعة الإسلامية نصوصاً أخرى تحدد أحكاماً خاصة بالإثراء بلا سبب، بالإضافة إلى ما دونه الفقهاء في مدوناتهم من قواعد عامة وأحكام تفصيلية في ذلك (الكبيسي، 2001، ص 280).

وبالرجوع إلى مصادر الفقه القانوني، فإن أحد جوانب الفقه يعرّف الإثراء بلا سبب بأنه: "إثراء تركة شخص بسبب إفقار تركة شخص آخر دون سبب مشروع" (الحكيم وآخرون، 2009، ص 283). في حين عرفها جانب آخر بأنها: "الدعوى التي يستطيع من خلالها من تسبب في إثراء آخر على نفقته دون أن يكون ملزماً قانوناً بهذا الإثراء استرداد ما تسبب فيه" (الحكيم، 1974، ص 610).

وعرفه آخرون بأنه: "تحويل قيمة مالية من حساب إلى آخر دون أن يكون لهذا التحويل سبب شرعي يركز عليه كمصدر له" (السنهوري، 2005، ص 1267–1268).

وعرفه جانب ثالث بأنه: "الإثراء الذي يحصل عليه شخص نتيجة افتقار شخص آخر إلى الثروة دون أن يكون هناك مبرر قانوني أو شرعي" (الشريفات، 2022، ص 352).

(1) زكي، محمود جمال الدين (1978): الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، ص 702، الحكيم، عبد المجيد (1383هـ): الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، ص 536، الألفي، محمد جبر (1439هـ): معالم النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية، وقفية التحبير، وجمعية قضاء بالرياض، ط1، ص 209 – 210.

وهناك جانب آخر من الفقه يعرف الإثراء بلا سبب بأنه: "الإخلال بالمساواة المالية بين الدائن والمدين، حيث يحصل شخص على فوائد أو مزايا مستحقة لشخص آخر، مما يؤدي إلى حرمان هذا الأخير منها".

كما يعرف الإثراء بلا سبب بأنه كل شخص يصبح غنياً أو أثرى على حساب غيره (إثراء ذمته المالية) دون أن يكون هناك سبب مشروع لهذا الإثراء، ومن أمثلة ذلك أن يدفع شخص لآخر ديناً ليس عليه دين أو ليس ملزماً بسداده، فتنخفض ذمته بينما تثري ذمة الشخص الآخر على حسابه، ويلزمه القانون برد ما أثرى به، وفقاً لقواعد العدالة التي تحرم على الشخص أن يصبح غنياً على حساب غيره (الجبوري، 2011، ص 675).

يتبين من التعاريف السابقة أن الإثراء بلا سبب يعني تحقيق أحد الأطراف (المثرى) مكسبًا أو منفعة على حساب الطرف الآخر (المفتقر) دون وجود مبرر قانوني. وفي هذه الحالة، يلتزم المثرى قانوناً بإعادة قيمة الإثراء أو مقدار الخسارة التي لحقت بالمفتقر، أيهما كان أقل.

ثالثاً: تعريف الإثراء بلا سبب في القانون والنظام السعودي:

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "كل شخص – ولو غير مميز – يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء فيما بعد"[1].

وفي القانون المقارن، عرف القانون المدني الكويتي الإثراء بلا سبب بقوله: "كل من يثرى دون سبب مشروع على حساب آخر، يلتزم في حدود ما أثرى به، بتعويض هذا الشخص عما لحقه من ضرر، ويبقى هذا الالتزام ولو زال الإثراء بعد حصوله"[2].

وقد اتفقت التشريعات على أن الالتزام برد ما حصل عليه الإنسان بلا سبب مشروع يقع على المميز وغير المميز دون اعتبار للأهلية، وأن عدم اشتراط الأهلية في دعوى الإثراء منسجم مع المنطق القانوني السليم، لأننا لا نتعامل مع التزامات اختيارية يلتزم فيها الإنسان بإرادته كما في حالة العقد أو الوصية الواحدة، ولا نتعامل مع مسؤولية تقصيرية مبنية على خطأ، فالملتزم بالإثراء لا يلتزم بإرادته أو بناء على خطأ ارتكبه، فيشترط فيه الأهلية، بل إن أساس التزامه هو واقعة الإثراء، فإذا تحققت ثبت الالتزام في ضميره.

ويبقى هذا الالتزام ولو زال الإثراء بعد ذلك، ولا يلزم المثرى إلا برد ما حصل عليه بغير سبب مشروع، أو ما أثرى به، ولا يجوز مطالبة الغني بما زاد على ما نقص من الدائن (الأحمدي، 1445هـ، ص 20).

إن قاعدة الإثراء بلا سبب هي أحد مصادر الالتزام وفقاً لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولا تحتاج إلى تبرير (عبد التواب، 2004، ص 10).

وفي ضوء التعريف الوارد في نظام المعاملات المدنية السعودي للإثراء بلا سبب، فإن كل من أثرى ماله أو حصل على شيء منه نتيجة إفقار شخص آخر دون سبب شرعي، ملزم بتعويض من أثرى عما لحقه من خسارة في حدود ما أثرى به، وبما لا يتجاوز مقدار المقابل[3].

(1) المادة (144) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(2) المادة (262) من القانون المدني الكويتي.
(3) ما تجدر الإشارة إليه أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الإثراء بلا سبب مصدراً مستقلاً عن مصادر الالتزام منذ حكمها الشهير الصادر في 15 يونيو 1892.

المطلب الثاني: أركان الإثراء بلا سبب

يشترط لالتزام المدين برد ما أثرى أو بالتعويض عن الإثراء بلا سبب توافر ثلاثة عناصر مجتمعة، لا يستغني توافر أحدها عن توافر العناصر الأخرى، وهذه العناصر هي: إثراء شخص وهو المدين، وإفقار شخص آخر وهو الدائن، وانتفاء سبب مشروع للإثراء، وسنتناول ذلك بالتفصيل من خلال العناصر التالية:

الركن الأول: إثراء المدين (المدعى عليه):

يشترط لحدوث الإثراء بلا سبب أن يثري شخص على حساب شخص آخر، ويقصد بهذا الإثراء أن يحصل الشخص الثري على منفعة مادية من مال أو عقار أو ينتفع به مدة من الزمن، أو منفعة معنوية أو منفعة لها قيمة مالية تقدر بالنقود أو يمكن أن تقدر بالنقود، نتيجة عمل قام به شخص آخر لصالح الشخص الثري دون أن يدفع قيمته، إلا أن الإثراء المعنوي قد انتقده الفقه، حيث اعتبره لا يؤدي إلى إثراء المدين، وبالتالي ينفي الإثراء بلا سبب (محمد، 2022، ص 68).

مثال ذلك: إذا استلم شخص مبلغاً على سبيل السداد ولم يحل أجله بعد فإنه يلزمه رد هذا المبلغ الذي أثرى به من غير سبب مشروع، وإذا سكن شخص في دار مملوكة لغيره من غير إيجار فإن المقيم هنا يكون قد أثرى ذمته المالية بالسكنى من غير عوض والمؤجر أصبح فقيراً لعدم استلامه مبلغ الإيجار، فهنا يقع الالتزام على المدين وهو المقيم من غير عوض نتيجة فقر المؤجر (شنب، 1976، ص 442).

وعليه فإذا لم يثري الإنسان لم يقم عليه أي التزام، وليس لمن افتقر حق المطالبة بالتعويض، نتيجة عدم حصوله على أي منفعة أو فائدة.

مثلا: إذا دفع شخص ديناً عن شخص إلى دائنه، وقد دفع هذا الدين، فإن المدين لم يثري، وليس للموفي حق مطالبة المدين بما دفعه، ولكن له حق مطالبة من قبض منه الدين، مدعياً أنه دفع ما لم يكن مستحقاً.

ومثال ذلك أيضاً: إذا قام شخص بطلاء بيت متهالك يملكه شخص آخر، وصدر قرار إداري بهدم هذا البيت، فإن صاحب البيت لم يحصل على أي ربح من هذا الطلاء، وبالتالي لا يلزمه دفع أي شيء للشخص الذي قام بذلك (سرحان، 2010، ص 169).

والإثراء الذي يحصل عليه الشخص المثرى يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، فقد يكون مادياً يظهر في زيادة حقوقه المالية أو تقليل التزاماته. فالزيادة في حقوقه تُعرف بالإثراء الإيجابي، بينما تقليل التزاماته يُطلق عليه الإثراء السلبي.

ومن أمثلة الإثراء المادي الإيجابي أن يكون الشخص مديناً لشخص ثري، أو أن يقوم مستأجر بتجديد وتحسين شقة يملكها ثري، أو أن يقوم شخص بإصلاح أرض زراعية يملكها شخص ثري.

وأما الإثراء السلبي فيتمثل في منع المدين من سحب قيمة مالية من حسابه، أو منعه من خسارة كانت ستلحق به، كمن يقضي ديناً عن شخص (محمد عضيد، مرجع سابق، ص 69)، أو التوفير الاقتصادي من حيث النفقات، أو مثل قيام المستأجر بإجراء الإصلاحات الكبرى المطلوبة من المالك، أو مثل قيام المشتري للعقار المرهون بسداد دين الراهن، أو إتلاف ممتلكاته لإطفاء حريق اندلع في سيارة جاره.

والمعيار الثالث لتقسيم الإثراء هو الإثراء المادي والإثراء المعنوي، أما الإثراء المادي فقد أوضحنا صورته فيما سبق، والإثراء المعنوي قد يأخذ صورة إثراء المتعلم لطالبه نتيجة جهد المعلم دون أن يكون هناك اتفاق بينهما، وانتفاع المريض من

علاج الطبيب، وانتفاع المتهم من دفاع المحامي، والحصول على براءة موكله (فتون خير بك، 2004، ص 418)، قد يأخذ الإثراء الأخلاقي شكل الاستمتاع الفني أو زيادة المعلومات من خلال فنان أو معلم أو كاتب (مرقس، 1961، ص 56)، وعلى الرغم من أن الإثراء المعنوي واجه معارضة شديدة من جانب الفقه، وهي نفس المعارضة التي واجهها الضرر المعنوي في إطار المسؤولية التقصيرية، فقد تم قبوله في نهاية المطاف من جانب الفقه كسبب للمطالبة بالإثراء غير العادل.

وإن كان الأصل أن يكون الإثراء أو الإفقار مباشراً، إلا أنه في بعض الأحوال قد يقع الإثراء أو الإفقار بصورة غير مباشرة، من خلال عمل شخص آخر غير المفقّر أو المثرى، كمن يستولي على الأرض ويبني عليه (مرقس، 1961، ص 60)

وإذا اتفق الفقهاء على ضرورة إثراء المدين بأية طريقة لتحقيق عنصر الإثراء حتى تتحقق دعوى الإثراء بلا سبب قانونياً، فإنه يشترط في هذا الإثراء أن يكون خالصاً، أي حصل عليه الغني على وجه معين، ولا تقوم حالة الإثراء بلا سبب إذا كان المبلغ الذي هو موضوع دعوى الإثراء بلا سبب موضع شك أو نزاع أو نزاع بين الغني والفقير (مرقس، 1961، ص 58)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد وجود انتفاء خطأ المحتاج في الإفقار، فقال بعضهم: إن الإفقار يجب حتى يعتبر بسبب لا يكون بسبب خطأ المحتاج، فإذا وقع الإفقار بسبب خطأ المحتاج أو تقصيره فإنه هو الذي يتحمل وزر الخطأ أو التقصير، ولا يجوز له الرجوع على غيره ولو أثرى هذا الغير من هذا الإفقار، بينما لم يعتبر آخرون خطأ المحتاج نفسه مانعاً من نجاح دعوى الإثراء بلا سبب وتبنيها (العبدلاوي، د.ت، ص 56–57). ويرى البعض أن خطأ الفقير ليس سبباً لإعفاء الغني من التعويض كلياً، بل يعفى الغني من التعويض بقدر ما ساهم خطأ الفقير في وقوعه. وفي دعاوى التعويض يعتبر خطأ المضرور سبباً لإعفاء الجاني جزئياً بقدر ما ساهم في وقوع الجريمة، دون إعفاء كامل، إلا إذا كان خطأ الفقير قد امتص خطأ الغني كلياً، وفي هذه الحالة لا يجوز للفقير الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب على الغني (Barker, 2020, p. 912).

وقد تم تطبيق هذا الركن من دعوى الإثراء غير المشروع في القانون البريطاني أيضًا. وفي تفسير ذلك، نشير إلى حكم محكمة الاستئناف في ويلز، الذي اعتبر أن أعمال المسؤولية الشخصية للمعوزين في مجال دعاوى الإثراء غير المشروع أصبحت أكثر قبولًا في الوقت الحاضر مما كانت عليه من قبل[1].

كما اعتبرت أحكام القضاء الأمريكي أن المصانع تحقق الإثراء غير المشروع بشقيه الإيجابي والسلبي، فالإثراء غير المشروع الإيجابي يتمثل في تحقيق الأرباح نتيجة الإنتاج المكثف للمنتجات، بينما يتمثل الإثراء غير المشروع السلبي في عدم تحمل المصانع لتكاليف معالجة تلوث الهواء والماء، على الرغم من الآثار السلبية والمدمرة التي يسببها هذا التلوث على الأفراد والبيئة[2].

الركن الثاني: افتقار الدائن (المدعي):

والشرط الثاني للإثراء بلا سبب يتمثل في إفقار الدائن، حيث لا يمكن أن ينشأ التزام بالتعويض على المدين (الغني) إلا إذا ترتب على إثرائه إفقار شخص آخر (الدائن). فإذا حصل شخص على منفعة دون أن يترتب على ذلك إفقار طرف آخر، فلا يلتزم المدين بالتعويض. ويُقصد بالإفقار أي خسارة يتكبدها الدائن أو منفعة تفوته كان من حقه الحصول عليها والانتفاع بها وإضافتها إلى ذمته المالية.

(1) Say-Dee Pty Ltd v Farah Constructions Pty Ltd [Farah (Court of Appeal); 2005] NSWCA 309, [218]–[221].
(2) Cross v. Berg Lumber Co., 7 P.3d 922, 936 (Wyo. 2000).

وإن الافتقار، مثل الإثراء، قد يكون إيجابياً، كأن يسدد شخص دين شخص آخر، أو سلبياً إذا حرم الفقير من منفعة كان يستحقها، أو إذا حرم الفقير من قيمة منفعة أو عمل كان من الواجب عليه أن يتمتع به. وقد يكون الفقر مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر (الشريفات، 2022، ص 357).

والإثراء والإفقار حقيقتان ماديتان يجوز إثباتهما بجميع وسائل الإثبات، بما في ذلك الأدلة القطعية والقرائنية[1]، إن عبء إثبات الإثراء غير المشروع يقع دائما على عاتق الدائن المفتقر[2].

فإذا أثرى شخص دون أن يفقره شخص آخر فإننا لا نواجه هنا دعوى الإثراء بلا سبب، والتي يمكن الرجوع إليها في شرح نظام المعاملات المدنية السعودي الذي ينص على: "إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية فليس له الرجوع على المؤجر: ما لم يتفق على خلاف ذلك"[3].

فإذا كان الإنسان يستفيد من عمل قام به ولم يفتقر بسببه، وكان عمله يؤدي إلى إثراء شخص آخر، فليس له حق الرجوع على الشخص الذي غنى لأنه لم يفقر ولم يلحقه أي ضرر. وإن قيام المستأجر بإدخال تحسينات على العين المؤجرة يترتب عليه إثراء المؤجر بزيادة قيمتها، ولكن هذا الإثراء لا يقابله عدم استفادة المستأجر من التحسينات التي أدخلها على العين المؤجرة، ولا مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لانعدام أحد أركانها.

ويرى بعض الفقهاء أن الإثراء بلا سبب في مجال الموارد الطبيعية يظهر من خلال الأضرار الصحية التي تلحق بالأفراد المقيمين بالقرب من المصانع الملوّثة. فمصانع المبيدات، على سبيل المثال، تؤثر سلبًا على قدرة الأفراد على الإنجاب وتقلل من جودة حياتهم. كما أن الخسائر التي يتكبدها السكان تتجلى في انخفاض قيمة العقارات بالمناطق المتأثرة بالتلوث الشديد الناتج عن تلك المصانع (Kanner, 2005, p. 115).

ويرى بعض من الفقه أنه يفترض ألا يكون الافتقار بسبب المفتقر نفسه أو بسبب خطأ منه أو إهمال، حتى لا يتحمل نتيجة افتقاره. مثلاً لو احتفظ أحد بشيء سواء كان إنساناً أو حيواناً، وامتنع عن رده إلى صاحبه، واضطر إلى الإنفاق عليه مدة وجوده عنده كاملة، فإنه لا يجوز له أن يطالب بالإثراء بلا سبب على صاحب هذا الإنسان أو الحيوان (الحكيم، 1974، ص 66).

ومن التطبيقات القضائية التي تناولت افتقار الدائن كأحد أركان دعوى الإثراء بلا سبب، ما قررته محكمة النقض في مصر بقولها: "إن وفاء البنك الطاعن بقيمة خطابات الضمان قد أدى إلى افتقاره وإلى إثراء العميل (مورث المطعون ضدهم) بما عاد عليه من منفعة نتيجة هذا الوفاء، والمتمثلة في براءة ذمته من الدين الذي لم يسبق له الوفاء به كلياً أو جزئياً، دون أن يكون لهذا الدين أي سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يلتفت إلى بحثه رغم كونه دفاعاً جوهرياً، فإنه يُعد معيباً بالقصور"[4].

الركن الثالث: انعدام السبب المشروع من الإثراء:

السبب يُقصد به المصدر القانوني الذي يمنح المستفيد من الإثراء الحق في الاحتفاظ بما حصل عليه. هذا هو الرأي الغالب في الفقه والقضاء. ويمكن أن يكون السبب، بالمعنى المذكور، نابعًا من عقد أو نتيجة لحكم قانوني. فإذا كان الإثراء ناتجًا عن

(1) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 29 لسنة 41 ق، جلسة 1976/3/16.
(2) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4634، 4467 لسنة 61 ق، جلسة 1993/3/9، ص44، ص 542.
(3) الفقرة الثانية من المادة (422) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(4) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1972/5/16، مجموعة المكتب الفني، ص 23، مدني، ص 919.

تصرف قانوني، فلا مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب، لأن إرادة الطرفين تكون قد اتجهت نحو تحقيق أثر قانوني محدد. وبالتالي، يجب أن يكون الإثراء والافتقار المقابل له خاليين من أي أساس قانوني يدعمهما (مرقس، 1961 ص 53).

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن غياب السبب القانوني أو المشروع يعد عنصراً أساسياً في دعوى الإثراء بلا سبب، وعليه فإذا غاب السبب القانوني الذي يجيز للمثري الاحتفاظ بما أثرى به فإنه يكون ملزماً بتعويض الفقير نتيجة إثرائه على حساب المفتقر.

وإذا كان هناك سبب مشروع لإثراء المثرى، فإنه لا يكون ملزماً بالتعويض تجاه المفتقر، ويُقصد بالسبب هنا المصدر القانوني الذي يمنح المثرى الحق في الاحتفاظ بما حصل عليه من إثراء (السعدي، 1992، ص 258).

وإذا انعدم السبب، يحق للمفتقر المطالبة بالرجوع على المثرى بدعوى الإثراء بلا سبب. فالسبب قد يكون مستندًا إلى نص نظامي، مثل النفقة، حيث إن إنفاق الزوج على زوجته يعد إثراءً سببه النص النظامي الذي يوجب على الزوج دفع النفقة. وقد يكون السبب ناشئًا عن عقد، مثل عقد العمل، حيث يُعتبر الراتب الذي يتقاضاه الموظف نتيجة لعمله ومصدره هو العقد.

وأيضاً عقد الهبة يُعد من العقود الملزمة لجانب واحد، حيث لا يحق للواهب المطالبة بالرجوع على الموهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب. وذلك لأن الواهب يتحمل النقص بينما يستفيد الموهوب له، ويُعتبر عقد الهبة أو التبرع سببًا قانونيًا للإثراء (عبد الوهاب وأحمد، 2018، ص 100).

وتُعد حالة عقد الإيجار التي يشترط فيها المؤجر انتقال التحسينات التي أجراها المستأجر على العين المؤجرة إليه دون مقابل، من الحالات التي يتحقق فيها السبب المشروع، مما ينفي إمكانية رفع دعوى الإثراء بلا سبب. فلا يحق للمستأجر المطالبة بقيمة هذه التحسينات بناءً على الإثراء بلا سبب، لأن هذا الإثراء يستند إلى سبب مشروع يتمثل في عقد الإيجار.

ورفضت المحكمة التجارية في جدة دعوى إثراء بلا سبب تقدمت بها إحدى الشركات ضد مهندس، زاعمة أنه حصل على مبالغ مالية دون تنفيذ الأعمال المطلوبة منه. إلا أن المحكمة، بعد مراجعة العقد والأعمال المنجزة، قضت بأن للمهندس مستحقات مالية لدى الشركة المدعية، وأن الأموال التي حصل عليها جاءت نتيجة تنفيذ بعض بنود المناقصة المسندة إليه، وليس إثراءً بلا سبب[1].

وقضت المحكمة التجارية بالرياض بأن: "التكليف بمد خط المياه يعد عملاً إضافياً، وبنداً جديداً، استدعته ضرورة فنية بحتة، وتم تنفيذه بناء على تعليمات المدعى عليه، ويحق للمدعين المطالبة بقيمة التنفيذ وفقاً لقواعد التعويض عن الإثراء بلا سبب"[2].

وحكمت المحكمة التجارية في الرياض بأن تقاضي وسيط العقارات فرق السعر بين المبلغ المعلن من البائع (910 ريال للمتر) والمبلغ الذي عرضه على المشتري (920 ريال للمتر) يُعد إثراءً بلا سبب، ويجب عليه إعادة المبلغ المحصل إلى المشتري مع احتفاظه بالعمولة المتفق عليها[3]، ورفضت المحكمة التجارية في الرياض طلب الشركة المدعية بالحصول على أرباح ناتجة عن مشاركتها برأس المال في الأعمال التي نفذتها الشركة المدعى عليها. وقد تبين للمحكمة أن الشركة المدعية قامت بسحب رأس مالها قبل بدء تشغيله، مما يجعل مطالبتها بمبلغ 264 ألف ريال تصنف كإثراء دون وجه حق[4].

(1) المحكمة التجارية في جدة، القرار رقم 1294 بتاريخ 1442/5/7هـ، محكمة الاستئناف، مكة المكرمة، القرار 1928، بتاريخ 1442/8/9هـ.
(2) المحكمة التجارية في الرياض، القضية رقم 2768 لسنة 1438هـ وتاريخ 1442/3/4هـ، قرار المحكمة الاستئنافية بتاريخ 1442/6/26هـ.
(3) المحكمة التجارية في الرياض، القرار 9446 وتاريخ 1442/3/23هـ، قرار المحكمة الاستئنافية 1749 وتاريخ 1442/8/4هـ.
(4) المحكمة التجارية في الرياض، القضية رقم 4530935240 بتاريخ 1445/9/22هـ.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإثراء بلا سبب

عندما تتوافر شروط الإثراء بلا سبب، حيث يحقق المدين إثراءً ويعاني الدائن من افتقار، ويكون هذا الإثراء ناتجًا عن افتقار الدائن دون وجود سبب قانوني يبرره، يترتب على المدين التزام مالي بتعويض الدائن في حدود مقدار افتقاره، بشرط ألا يتجاوز التعويض قيمة الإثراء الذي حصل عليه المدين[1]، وتنص المادة (144) من نظام المعاملات المدنية على أن: "كل فرد، حتى لو كان غير مميز، إذا استفاد دون وجه حق على حساب شخص آخر، فإنه يلتزم بتعويض هذا الشخص عن الخسارة التي لحقت به في حدود ما استفاد به، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى وإن زالت تلك الفائدة لاحقاً".

ويتبين من نص المادة المذكورة أن هناك قيمتين: قيمة الافتقار وقيمة الإثراء. قد تتساويان، وفي هذه الحالة يجب التعويض بقيمة إحداهما. أما إذا اختلفتا، فقد تكون قيمة الافتقار أقل من قيمة الإثراء، وفي هذه الحالة يتم التعويض بمقدار قيمة الافتقار، لأنها تمثل الخسارة الفعلية التي تكبدها المفتقر. والأصل أن التعويض الذي يلتزم به المثرى يتحدد بناءً على هذه الخسارة. أما إذا كانت قيمة الافتقار أعلى من قيمة الإثراء، فيجب التعويض بمقدار قيمة الإثراء، حيث نصت المادة على أن التعويض لا يتجاوز مقدار الإثراء. وبالتالي، إذا زادت قيمة الافتقار عن قيمة الإثراء، يكون التعويض بمقدار الإثراء فقط، وفقاً لما ورد في المادة.

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام المادة السابقة، فإن القاعدة العامة في تحديد مقدار التعويض الناتج عن الإثراء بلا سبب تتحدد بأقل القيمتين، قيمة الإثراء أو قيمة الإفقار، ويؤيد ذلك ما يلي:

1- لا يجوز إلزام المثرى بما يتجاوز مقدار ما أثرى به، إذ لا يُحاسب على أفعال لم تُلحق ضرراً بالغير استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، التي تُلزمه بتعويض المضرور عن خسارته وما فاته من كسب. بل يُحاسب فقط على الكسب غير المشروع الذي تحقق على حساب الفقير. وبذلك، تقتصر المطالبة على مقدار ما اكتسبه أو أثرى به، حيث تختلف أحكام الإثراء بلا سبب عن أحكام الفعل الضار.

2- لا يحق للفقير المطالبة بأكثر مما خسره أو افتقر به.

3- لا تُفرض المسؤولية على الغني في حالات الإثراء بلا سبب إلا إذا كان إثراؤه قد تحقق على حساب الفقير، وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة. ولا يُعتبر الإثراء على حساب الفقير إلا في حدود ما خسره الفقير. أما ما يتجاوز هذه الحدود فلا يُعد إثراءً على نفقته، حتى وإن كان إثراءً بلا سبب، وبالتالي لا يحق للفقير المطالبة به (مرقس، 1961، ص 98–100).

المطلب الأول: الالتزام بالتعويض كأثر لتحقق الإثراء بلا سبب

إذا توافرت أركان الإثراء بلا سبب وجب على الغني تعويض الفقير، ويرى بعض الفقهاء أن دعوى الإثراء بلا سبب ليست ضرورة أخلاقية فحسب، بل هي ضرورة اجتماعية تهدف إلى رفع الظلم عن من أفقر نتيجة إثراء غيره على حسابه دون سبب مشروع (الرواكب، 1992، ص 123). وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم إن العدالة كما ترفض أن يتحمل المضرور الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ غيره، فإنها ترفض كذلك أن يحتفظ المغنى بالإثراء غير المستحق الذي حصل له إذا كان هذا الإثراء على حساب غيره، وصاحب هذا الإثراء إفقار شخص آخر بلا سبب أيضاً (الكبيسي، 1986، ص 28).

(1) السنهوري، عبد الرازق أحمد، مرجع سابق، ص 701.

إلى جانب الوظيفة الاجتماعية لدعوى الإثراء بلا سبب، يُعتبر التعويض في هذه الدعوى أداة لإعادة التوازن إلى الذمة المالية لكل من المثرى والمفتقر، وهو التوازن الذي كان قائماً قبل أن يحصل المثرى على منفعة دون سبب مشروع على حساب افتقار الطرف الآخر[1].

ويرى جانب من الفقه أن دعوى الإثراء بلا سبب تستند إلى مبدأ العدالة، الذي يوجب على المثرى التخلي عما اكتسبه على حساب الآخرين، دون أن يقتصر الأمر على تعويض المفتقر عن الخسارة التي لحقت بذمته المالية[2].

وعالج نظام المعاملات المدنية السعودي[3] ينص على التعويض عن الإثراء بلا سبب بأن: "كل شخص، حتى لو كان غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم بتعويض هذا الشخص في حدود مقدار الإثراء عما تكبده من خسارة. ويظل هذا الالتزام قائماً حتى لو زال الإثراء لاحقاً". بمعنى أن المثرى، حتى لو كان غير مميز، يتحمل مسؤولية التعويض في حدود ما استفاد به عن الخسائر التي تعرض لها المفتقر، ويستمر هذا الالتزام قائماً حتى في حالة زوال الإثراء فيما بعد.

أولاً: الالتزام بالتعويض:

يرجع التزام المثرى بالتعويض، حتى وإن كان غير مميز، إلى طبيعة الإثراء نفسها، باعتبارها واقعة قانونية وليست تصرفًا قانونيًا يتطلب توافر الأهلية كشرط أساسي في المعاملات. وقد أكدت معظم التشريعات على هذه الحالة عند تعريفها للإثراء بلا سبب (الشيباني، 2024، ص 2098–2099).

ولا يشترط للحكم بالتعويض أن يكون الإثراء موجودًا وقت رفع الدعوى، حيث يظل التزام المدين قائمًا حتى لو زال الإثراء في وقت لاحق. المعيار هنا هو وقت تحقق الإثراء، الذي يعد وقت نشوء الالتزام. فكل التزام يرتبط بمحل معين، ويتم تحديد هذا المحل عند نشوء الالتزام. على سبيل المثال، المستأجر الذي ينفق على ترميم وصيانة العين، ثم يسترد المالك تلك العين، لا يُعفى من التزامه بحجة أن الترميمات التي قام بها المستأجر قد احترقت نتيجة صاعقة أو ماس كهربائي أثناء وجود العين تحت يد المالك. في هذه الحالة، يبقى إثراء المالك بلا سبب قائمًا حتى لو زال نتيجة احتراق العين. وبالمثل، إذا قام شخص بإجراء تحسينات في منزل جاره، ثم احترق المنزل قبل رفع دعوى الإثراء بلا سبب، فإن التزام الجار يظل قائمًا رغم زوال الإثراء بسبب الحريق (شنب، 1976، ص 446).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية بجدة بأن للشركة الحق في الحصول على الأسهم العينية من المساهم الذي حصل على أرباح من الشركة بموجبها، ويبقى هذا الالتزام على عاتق المساهم حتى بعد خروجه من الشركة وتنازله عن أسهمه لمساهم آخر[4]، وإثراء المساهم على حساب الشركة قد تحقق بالفعل، ويبقى أثر هذا الإثراء حتى بعد خروجه من الشركة.

(1) Gujarat NRE India Pty Ltd v Wollongong Coal Ltd (2018): 130 ACSR 133, 178 [270]; Alexiadis v Zirpiadis (2013): 302 ALR 148, 154 [29], 155–6 [32]–[34]; Kit Barker (2020): Unjust enrichment in Australia: what is (n't) it? implications for legal reasoning and practice, Melbourne University Law Review, Vol. 43(3), p.933.

(2) Hunter, H.O. (1999): Measuring the unjust enrichment in a restitution case, Sydney Law Review, Vol. 12, p.76.

(3) المادة (144) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(4) حكم المحكمة التجارية في جدة، القضية والقرار 4530027056 بتاريخ 1445/1/18هـ.

وأما توقيت تقدير التعويض فإن القاضي يستطيع أن يقدر فقر الدائن وقت النطق بالحكم وليس وقت حصول الفقر قياساً على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية لأنه يحقق مصلحة المدعي (الدائن الفقير) باعتبار أن الحكم القضائي هو المنشئ لقيمة أو مقدار التعويض (أبو الليل، 1995، ص 198). وبما أن قيمة العملة قد تنخفض فإن تقدير الفقر وقت وقوع الواقعة التي تسببت في فقر المدعى عليه يساوي ما كان ينقص لدى الدائن (الشاعر، 2004، ص 279).

ويُقدر الإثراء في وقت تحققه، أي عند وقوع واقعة الإثراء، ويختلف وقت تقدير الإثراء عن وقت تقدير الافتقار لأن الإثراء يصبح جزءاً من ذمة المثرى منذ لحظة تحققه، ويدخل ضمن أمواله، مما يجعله عرضة للتغيرات. لذلك لا يمكن تحديد قيمته النهائية إلا عند صدور الحكم. ويتم تقدير التعويض بناءً على طبيعة الإثراء، سواء كان مالاً، تحسينات، منفعة، خدمة، أو حتى إثراءً سلبياً. ويتولى القاضي تقدير الإثراء مع خصم المصروفات التي أنفقها المثرى للحصول على هذا الإثراء من قيمته عبر إجراء مقاصة، مع مراعاة الفوائد المتأخرة سواء كانت قانونية أو اتفاقية، بالإضافة إلى تأثير انخفاض قيمة العملة (المطيري، 2013، ص 6).

ولم تكن أحكام القضاء السعودي بعيدة عن إثبات مسؤولية الغني عن إثرائه دون وجه حق على حساب الفقير، حيث قضت المحكمة التجارية بالرياض بأن "الإثراء على حساب الغير بلا سبب مشروع سبب للالتزام"[1]. إذا كانت القاعدة أن المثرى لا يلزمه إلا بقدر ما أثرى على حساب غيره، إلا إذا كان المثرى سيئ النية في كسبه، ففي هذه الحالة يلزم المثرى برد كل ما اكتسبه، ولا يستحق شيئاً من هذا الكسب إلا النفقات الضرورية التي أنفقها في كسبه (مرقس، 1961، ص 56).

وبعد مراجعة نص المادة (144) من نظام المعاملات المدنية السعودي، لم نجد إشارة إلى حالة تعدد المثرين أو التضامن بينهم في أداء ما افتقر إليه المدعي. ومع ذلك، يُرجح في الفقه أنه في حال غياب النص الذي ينص على التضامن، فإن تعدد المثرين يجعل كل واحد منهم ملزماً برد ما أثرى به وفقاً لنصيبه، أي بأقل القيمتين. فعلى سبيل المثال، إذا أثرى شركاء في الملكية الشائعة على حساب الغير، يصبح هؤلاء ملزمين بتعويض المفتقر دون وجود تضامن بينهم، لأن التضامن لا يُفترض في غياب النص الصريح، بل يجب أن يتفق عليه المدينون بوضوح، ما لم ينص القانون صراحة على إنشائه بين المدينين دون الحاجة إلى اتفاق (العدوان، 2022، ص 46).

ثانياً: السقوط بالتقادم لدعوى الإثراء بلا سبب:

يعرف التقادم بأنه انقضاء مدة زمنية معينة على وقوع واقعة معينة يترتب عليها زوال الأثر القانوني الناتج عن وقوع تلك الواقعة (السيد، 2016، ص 9).

وينص نظام المعاملات المدنية السعودي على ما يلي: "تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بحقه في التعويض، أو بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق"[2].

وأقرت أحكام القضاء السعودي بمرور عشر سنوات كمدة تقادم لدعوى الإثراء بلا سبب، حيث قضت المحكمة التجارية بالرياض بأن المحكمة لاحظت انقضاء عشر سنوات منذ نشوء الحق دون المطالبة به، وبالتالي لا تُقبل دعوى الإثراء بلا سبب أو الفضالة بعد مرور هذه المدة من تاريخ نشوء الحق[3].

(1) المحكمة التجارية بالرياض، القضية 1009 وتاريخ 1442/4/29هـ، قرار المحكمة الاستئنافية رقم 2623 وتاريخ 2022/4/8.
(2) المادة (159) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(3) حكم المحكمة التجارية بالرياض، القرار رقم 4530735184 بتاريخ 1445/8/1هـ.

والسقوط بالتقادم لا يُعد من قواعد النظام العام التي يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم. وقد أكدت محكمة النقض في مصر هذه الطبيعة القانونية للسقوط بالتقادم بقولها إن سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام. وبالتالي، إذا لم يثبت أن الطاعنة قد دفعت به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

وينص الفقه على أنه إذا كان الشخص المحتاج شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ علم من له سلطة تمثيل الشخص الاعتباري في مطالبة الشخص الغني بذلك، وليس عن علم أحد من موظفي الشخص الاعتباري[2].

وقد سن المشرع قانون التقادم في التشريعات المختلفة للحفاظ على استقرار المراكز القانونية للأفراد ومنع اختلالها بعد هذه المدة الطويلة، بالإضافة إلى حماية الحقوق التي سقطت بالتقادم (السيد، 2016، ص 92)، وانقضاء المدة في نظام التقاضي الشرعي السعودي الجديد لا يسقط الحق بالتقادم الشرعي، بل يسقط قضائياً، فلا يسقط الحق ذاته، بل يسقط الحق في المطالبة به، أو الحق الإجرائي (وافي، 1437هـ - 2016م، ص 109).

المطلب الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على تطبيقات للإثراء بلا سبب، تتمثل في دفع غير المستحق والفضالة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: دفع غير المستحق:

سداد الدين غير المدفوع هو سداد دين غير مستحق على الدافع دون نية منه السداد، وهذا ينشئ التزاماً من جانب الشخص الذي تلقى شيئاً مقابل ذلك لا يحق له إرجاعه إلى الشخص الذي دفعه، وهنا يلتزم الشخص الذي تم الدفع إليه برد ما أخذه دون حق إلى الموفى (فتون خير بك، 2004، ص 427).

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً وجب عليه رده"[3]، وهذه المادة تقر القاعدة التي تقول بأنه لا يجوز للإنسان أن يغني على حساب غيره بلا سبب، لأن من أخذ ما لا يستحقه فقد غنى بلا سبب، ومن دفعه فقد افتقر، وعلى هذا فإن من أخذ ما لا يستحقه وجب عليه أن يرد ما أخذه باعتباره غنى على حساب من افتقره بلا سبب (لبيب، 1992، ص 449).

وقد أوضح قانون المعاملات المدنية في المواد (145) إلى (149) أحكام أداء ما ليس له حق وشروطه وسقوط دعوى استرداد ما ليس له حق، وفيما يلي نوضح ذلك:

1- شروط دفع غير المستحق:

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "1- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً وجب عليه رده، 2- لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقاً، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو مكرهاً على هذا الوفاء"[4].

(1) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2190 لسنة 52ق، جلسة 1984/3/19، السنة 35، ص 741.
(2) عبد الوهاب، أشرف أحمد، وأحمد، إبراهيم سيد، مرجع سابق، ص 112، 113.
(3) الفقرة (1) من المادة (145) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(4) المادة (145) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

كما نص ذات النظام على أنه: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو زال بعد تحققه، أو كان الوفاء تنفيذاً لالتزام له يحل أجله وكان الموفى جاهلاً قيام الأجل"[1].

وكذلك نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قبل المدين الأصيل حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفي أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام هذا النظام"[2].

ومن خلال دراسة النصوص التشريعية السابقة نستطيع القول أن المشرع وضع شروطاً لدفع ما لا يستحق وهي:

1- قضاء الدين غير المستحق، ويقصد بالاستحقاق استحقاق الشيء، ولا يراعى في ذلك مدى من يدفع له، والاستحقاق أو عدمه من وجهة نظر من يدفع له، وليس من وجهة نظر الدافع (البيه، 2014، ص 27).
2- اعتقاد الدافع أنه ملتزم بالدين.
3- إذا تخلى الدائن بحسن نية عن سند الدين أو ضماناته أو تنازل عن دعواه قبل المدين الأصلي حتى تسقط دعواه.

الشرط الأول: الوفاء بدين غير مستحق:

لكي يتم سداد ما ليس مستحقًا، لا بد من وجود أداء أو استيفاء. ويقصد بالاستفاء أي إجراء قانوني من جانب الدافع يدفعه إلى استيفاء دين مستحق عليه. ويأخذ هذا الاستيفاء عدة أشكال، منها: الاستيفاء المباشر، مثل تقديم مبلغ من المال، أو تسليم سلعة معينة، أو أداء عمل. وقد يكون الاستيفاء أيضًا غير مباشر، مثل دفع بدل، أو تعويض، أو دمج الأصول[3]. كل فعل وفاء يوصف بأنه فعل قانوني، أي وفاء المدعي بدين كان يعتقد أنه مستحق عليه، بغض النظر عن الشكل الذي تم به هذا الوفاء، سواء نقدًا أو أشياء معنوية أو عقارات أو عمل قام به المدين (العربي، 2008، ص 477).

الشرط الثاني: اعتقاد الموفى أنه ملتزم بالدين:

ويشترط في جميع الأحوال المذكورة أن يكون الدافع جاهلاً بعدم استحقاق الدين، أي أن يكون السداد من قِبَل الدافع بسبب خطأ، فإذا لم يكن هناك خطأ ودفع الدافع الدين وهو يعلم أنه غير ملزم بالسداد فلا يجوز له الرجوع (عبد الرحمن، 2008، ص 233).

والأصل أن رد ما لا يستحق لا يكون إلا في حالة وجود خطأ جسيم من الدافع، وتطبيقاً لذلك قضت الدائرة الأولى للجنة الفصل في المخالفات والنزاعات المالية بالرياض بإلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ 11,409.83 ريال الذي أرسلته المدعية بالخطأ من خلال تحويل يزيد على مبلغ التمويل المستحق للشركة المدعى عليها[4].

واستثناءً مما ذكر، فقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (145) على أنه: "لا مجال للاسترداد إذا كان الوافى يعلم أنه يدفع ما لا يستحق عليه، أو كان ناقص الأهلية أو مجبراً على هذا الدفع". وقد التقت عدة تشريعات مع نظام المعاملات المدنية السعودي، كما هو الحال في المادة 2/203 من القانون المدني المصري، والتي تنص على: "لا مجال للاسترداد إذا كان

(1) المادة (146) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(2) المادة (147) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(3) السنهوري، عبد الرازق أحمد، مرجع سابق، ص 1658.
(4) القرار رقم 2024/772 وتاريخ 1446/4/7هـ - 2024/10/10م الصادر عن لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

الوافى يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا إذا كان ناقص الأهلية أو مجبراً على دفعه". وإذا كان الأصل أن الوافى ارتكب خطأ أدى به إلى دفع ما يبيح له استرداد ما دفعه، فإن وفاة الوافى مع علمه بعدم إلزامه بالدفع لا تبرر استرداد ما دفعه بغير حق[1].

يتبين من النص أن الدافع يستطيع استرداد ما دفعه مع علمه بأنه يدفع ما ليس مستحقاً، بإحدى طريقتين:

- إذا كان الدافع ناقص الأهلية وقت الوفاء، ففي هذه الحالة يستطيع الدافع ناقص الأهلية استرداد ما دفعه حتى لو كان يعلم وقت الوفاء أنه غير ملتزم بالدين، لأن نقص الأهلية عيب في حد ذاته يؤدي إلى بطلان الوفاء، وهو إجراء قصد به المشرع السعودي والقوانين المقارنة حماية من كان ناقص الأهلية أو من لا أهلية له (البيه، 2014، ص 51، ص 32).
- إذا أكره الدافع على الدفع، سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً، فإذا أكره الدافع على الدفع، كان له الحق في استرداد ما دفعه، ومثال ذلك من سبق له أن دفع ديناً فخسر السداد أو ما يثبت هذا الدفع، وأجبر على الدفع مرة أخرى خوفاً من التنفيذ الجبري على ماله، فإذا وجده، كان له الحق في استرداد ما دفعه، مع علمه بأنه دفع ما لم يكن مستحقاً عليه وقت الدفع (السعدي، 1992، ص 430).

وفي هذا السياق لم تعتبر محكمة النقض في مصر محاكمة المتوفى والإبلاغ عنه إكراهاً لإجباره على الدفع[2].

الشرط الثالث: إذا تجرد الدائن وهو حسن النية من سند الدين أو ضماناته أو ترك دعواه قبل المدين الأصيل حتى سقوط دعواه:

معنى هذا الشرط أنه إذا جرد الدائن حسن النية من سند دينه بإتلافه أو بالحصول على ضمانات تضمن دينه أو إذا أهمل في تجديد قيد الرهن أو أطلق سراح الكفيل أو تخلى عن دعواه قبل المدين الأصلي حتى انقضت الدعوى بالتقادم ورفضت المحكمة سماعها (عبد الرحمن، 2008، ص 236). ولحمايته قررت المادة (147) حرمان الموفي – وهو الغير هنا – من الرجوع على الدائن بحسن نية بدعوى استرداد ما لم يستحقه، ويجوز للغير الموفي الرجوع على المدين الأصلي بالدين بدعوى الإثراء بلا سبب وفقاً لنص المادة أعلاه.

ثانياً: أحكام دفع غير المستحق:

إذا توافرت العناصر العامة لقاعدة الإثراء بلا سبب، وجب على الغني تعويض الفقير، ولذلك فإن التعويض هو جزاء الإثراء بلا سبب للغني، أما دعوى الإثراء بلا سبب، فهي تعتبر وسيلة إلى هذه الجزاء، وهي تعويض الفقير بقدر ما أثرى الغني (يوسف، 2006، ص 666).

مع الأخذ في الاعتبار أن إثبات دعوى الإثراء بلا سبب على أساس العدالة يقتضي ألا يكون لدى طالب التعويض وسيلة لتحصيل حقه في عقد أو شبه عقد أو جناية أو شبه جناية (التونجي، 1972، ص 60). وهنا يجب بيان أحكام الدفع غير المستحق، سواء كان المستفيد حسن النية أو كان المستفيد سيئ النية، أو توجد حالات خاصة تمنع الدافع من مطالبة المستفيد باسترداد ما لم يستحقه.

1- **إذا كان الموفى له حسن النية:** نص نظام المعاملات السعودي على أنه: "إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم بأن يرد إلا ما تسلم ...."[3].

(1) حكم محكمة النقض المصرية، الطعنان 4467، 4634 لسنة 60ق، جلسة 1993/2/9، مجموعة المكتب الفني، س 33، ص 542.
(2) حكم محكمة النقض المصرية، الطعنان 4467، 4634 لسنة 60ق، مرجع سابق، ص 542.
(3) المادة (148) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

وفي هذه الحالة لا يلزم من دفع إليه بحسن نية إلا برد ما قبضه، ولا يلزمه برد الأرباح والثمار، وهو الحكم الذي أوضحته الفقرة الأولى من نص المادة (676) من قانون المعاملات المدنية، والتي تنص على: "إذا كان الحائز حسن النية فإنه يملك الثمار التي قبضها مدة حيازته بنية تملكها"، وبموجب هذا النص فإن من دفع إليه بحسن نية ملزم برد ما قبضه مما لم يكن مستحقاً، دون اعتبار للأرباح التي حققها أو لتغير سعر صرف العملة (عبد التواب، 2004، ص 43) ، فإن كانا متماثلين وجب عليه ردهما أو رد مثلهما دون ثمرتهما، ويجب أن يكون حسن النية[1].

وأما النفقات فإذا أنفق من دفع إليه الثمن نفقات ضرورية لحفظ الشيء أو النقود من الهلاك أو التلف، كإيداع النقود في خزانة في أحد البنوك، أو دفع حارس إذا كان الشيء عيناً، جاز له أن يطالب من دفع إليه الثمن بتلك النفقات، ويجوز خصمها قبل رد المبالغ غير المستحقة إلى من دفع إليه الثمن.

وأما هلاك الشيء (الموفى به) في يد من تم الوفاء له بحسن نية، سواء أكان هذا الشيء الذي تسلمه مبلغاً ملغياً من النقود، أو شيئاً مثلياً، أو عيناً معينة، فإنه لا يلزمه رد الشيء إذا كان الهلاك أو التلف ناشئاً عن قوة قاهرة، سواء كانت القوة القاهرة حدثاً طبيعياً كالزلزال أو الوباء أو الإعصار، أو كانت سبباً بشرياً كالحرب أو الثورة أو النزاعات المسلحة. أما إذا كان السبب راجعاً إلى من تم الوفاء له بسبب خطئه، فإنه يلزمه رد قيمته[2].

وإذا تصرف من دفع إليه الشيء مقابل عوض، كما لو باعه، فإنه يلزمه رد العوض الذي أخذه لمن دفع إليه، أما إذا تصرف من دفع إليه الشيء دون عوض، فإنه لا يلزمه الرد، ويكون لمن دفع إليه الحق في رده إلى غيره بدعوى الاستحقاق[3].

2- **إذا كان الموفى له سيء النية:** وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "... وإذا كان سيء النية فإنه يلزم برد ما تسلم وثماره التي قبضها والتي قصر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية"[4]، وهو ما توافق فيه نظام المعاملات المدنية بصورة كبيرة مع القانون المقارن.

ومن خلال نصوص النظام يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- في حالة كون المستفيد سيئ النية، فإنه ملزم برد ما لم يستحقه، بالإضافة إلى الفوائد التي حصل عليها. وقد عبر قانون المعاملات المدنية السعودي عن ذلك بقوله: "يكون الحائز سيئ النية مسئولاً عن كل ما قبضه من الثمار التي قصر في تحصيلها من وقت أن أصبح سيئ النية، وله استرداد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار". وأكدت محكمة النقض المصرية شرط سوء النية لإلزام المستفيد برد ما لم يستحقه، بالإضافة إلى الفوائد والثمار التي حصل عليها، وقضت: "يشترط في التزام المحكوم عليه برد ما لم يستحقه، بالإضافة إلى الفوائد، أن يكون المحكوم عليه سيئ النية"[5].

(1) السنهوري، عبد الرازق عبد أحمد، مرجع سابق، ص 1679.
(2) نصت المادة (676) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "لا يلزم الحائز حسن النية التعويض عما يصيب الشيء بسبب انتفاعه به انتفاع الملاك، ولا يكون مسئولاً عن أي هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من نفع ترتب على ذلك الهلاك أو التلف، انظر: السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط، مرجع سابق، ص 1687.
(3) السنهوري، عبد الرازق أحمد، مرجع سابق، ص 1679.
(4) المادة (148) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(5) الطعن 5079 لسنة 61 ق، جلسة 1999/15، منشور في عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص 46.

- لا يعفى من تم الدفع إليه بسوء نية من رد الشيء المدفوع له ولو هلك بقوة قاهرة إلا إذا أثبت أن الشيء المدفوع له قابل للتلف ولو بقي في حيازة صاحبه، وهذا ما أشار إليه أيضاً نظام المعاملات المدنية السعودي بقوله: "يكون الحائز سيئ النية مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك بسبب أجنبي عنه إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان في حيازة صاحبه"[1].
- إن من تم الدفع إليه بحسن نية لا يكون حسن النية مطلقاً، بل قد يقبض ما لا يستحقه، وهو يعلم ذلك، فيكون سيئ النية، وتنطبق عليه أحكام من تم الدفع إليه بسوء نية، من حيث رد الفوائد والثمار (البيه، 2014، ص 36).

3- حالات خاصة بمنع الموفى من طالبة الموفى له بدعوى استرداد غير المستحق:

- **إذا حصل الوفاء من غير المدين وكان الموفى له حسن النية قد تجرد من سند الدين:** وقد أشار نظام المعاملات المدنية السعودي إلى هذه الحالة بالنص على أنه: "لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل لوفاء من غير المدين، وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قبل المدين الأصلي حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفى أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام هذا النظام"[2]، طبقاً لهذه المادة لا يحق لمن قام بالدفع أن يرفع دعوى استرداد ما لا يستحقه لمن تم الدفع له إذا توافرت الشروط التالية:
  - الشرط الأول: أن يكون الوفاء من الغير وليس من المدين الأصلي.
  - الشرط الثاني: أن يكون الدائن حسن النية، بمعنى أنه يعتقد أن الغير ملزم بالوفاء بالدين.
  - الشرط الثالث: أن يجرد الدائن من سند الدين الذي يثبت حقه، إما بتسليمه للمدين الحقيقي أو للغير أو بإتلافه والتصرف فيه، أو يجرد من الضمانات التي حصل عليها للوفاء بحقه كالكفالة أو الرهن الرسمي أو الحيازي، بعد حصوله على الوفاء غير المستحق، أو يتخلى عن مطالبة المدين الحقيقي بالوفاء حتى يسقط حقه في رفع الدعوى بالتقادم.
- **إذا كان الموفى له ناقص أهلية:** وفيما يتعلق بأثر عدم أهلية الدافع في أداء ما لا يستحقه فقد أوضح نظام المعاملات المدنية السعودي ذلك بقوله: "إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به"[3].

وعلى ضوء ما تقدم يتبين أنه إذا كان من تم الوفاء إليه ناقص الأهلية وتسلم شيئاً معيناً أو مماثلاً على سبيل الوفاء وضاع هذا الشيء أو تلفت، فإن ناقص الأهلية لا يلزمه رد شيء للدائن، لأنه لم ينتفع بشيء. أما إذا انتفع من هذا الدين فلا يلزم من تم الوفاء إليه برده إلا بقدر ما انتفع به منه شرعاً، ولو كان بسوء نية. وهذه حالة تمييز إيجابي لصالح ناقص الأهلية، يقصد بها توفير الرعاية التشريعية لهذه الفئة الخاصة، لحماية سلامتها المالية (الأحمدي، 1445هـ، ص 49).

ثالثاً: سقوط دعوى استرداد غير المستحق بالتقادم:

وباستعراض أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي وجدنا أنه لم يحدد مدة محددة لتقادم دعوى الإثراء بلا سبب أو استرداد التبرعات غير المستحقة أو التبرعات، بل جاء بحكم مشترك بينها جاء فيه: "لا تسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع التبرعات غير المستحقة أو التبرعات بعد انقضاء (ثلاث سنوات) من تاريخ علم الدائن بحقه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمضي الدعوى (عشر سنوات) من تاريخ نشوء الحق"[4].

(1) الفقرة (2) من المادة (678) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(2) المادة (147) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(3) المادة (149) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(4) المادة (159) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

ونلاحظ أن أغلب التشريعات العربية قد اختلفت مع نظام المعاملات السعودي في تحديد مدة التقادم من تاريخ نشوء حق الاسترداد، ففي حين قدر النظام السعودي ذلك بعشر سنوات قدرت التشريعات المختلفة ذلك بخمس عشرة سنة، ولا يعتبر سقوط التقادم من مسائل النظام العام، بل يجب على من شرع سقوط التقادم لمصلحته أن يدافع عنه (الدهيمي، 2024، ص 1443).

رابعاً: الفضالة:

تعتبر الفضالة أحد تطبيقات الإثراء بلا سبب والتي نصت عليها المواد من (150) إلى (158) من نظام المعاملات المدنية السعودي، وتعرف الفضالة في النظام بأنها: "الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك"[1].

والفضالة من التفضل لا من التطفل[2]، أن يفعل الفضولي أمراً ضرورياً وعاجلاً، مثل قبول هدية من صاحب عمل، أو التعاقد مع مقاول لإصلاح منزل شخص آخر معرض للانهيار، أو التعاقد مع طبيب لعلاج شخص آخر مريض فاقد الوعي، دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

1- شروط الفضالة:

هناك ثلاثة شروط للعمل للفضالة، أوضحها نظام المعاملات المدنية السعودي، واعتبرها البعض بمثابة الأركان الثلاثة للعمل الفضولي مجتمعة، وهي: الركن المادي: وهو أن يقوم المتطوع بأمر عاجل عن شخص آخر، والركن المعنوي: وهو أن يقصد الفضولي مصلحة صاحب العمل، والركن القانوني: وهو أن يقوم الفضولي بهذا العمل دون أن يكون عليه التزام قانوني (عبد التواب، 2004، ص 56)، وتلك الشروط نوضحها على النحو التالي:

- **أن يتولى الفضولي القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر:** ومعنى هذا الشرط أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي عملاً ضرورياً للمنتفع، أي أنه عمل يقوم به المنتفع ولو لم يقم به الفضولي. وهذا العمل سواء كان عملاً قانونياً أو عملاً مادياً. فالعمل القانوني كقبول الفضولي هبة لمصلحة المنتفع، أو بيع المحاصيل الزراعية التي يملكها غيره لحمايتها من التلف، أو سداد الفضولي لدين في ذمة المنتفع لحمايته من الحجز. وأما العمل المادي فمثله قيام الفضولي ببناء جدار يوشك على الانهيار، أو إطفاء حريق شب في بيت جاره، أو دفع الفضولي لمصاريف الدراسة للمنتفع حتى لا يطرد من الدراسة[3].

ومن خلال التعريفات السابقة للفضالة نستطيع أن نقول إن هناك ثلاثة أسباب تجيز للفضولي التدخل والقيام بالعمل للمستفيد، وهي إذا أجازه القاضي، أو إذا فرضه العرف، أو إذا كانت هناك ضرورة للمستفيد تستلزم تدخل الفضولي، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن تدخل الفضولي لا يكفيه أن يقوم به لمجرد تحقيق منفعة لصاحب العمل أو للمستفيد، بل لابد من وجود ضرورة لتدخل الفضولي، كما هو الحال بالنسبة للفضولي الذي يشتري قطعة أرض للمستفيد لمجرد أنها صفقة رابحة، ولو كانت رابحة للمستفيد فلا يلزمه ذلك، ولا يجوز لمن قام بالشراء أن يرجع على المستفيد بدعوى الوكالة التطوعية، فهو لا يعتبر فضولياً ولا يلزم المستفيد بشيء أمامه، بل إن تدخله خطأ يستلزم مسؤوليته عن التقصير، إلا إذا كان الفضولي مقصراً في أداء عمله، ولا

(1) المادة (150) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(2) السنهوري، عبد الرازق أحمد، مرجع سابق، ص 530.
(3) السنهوري، عبد الرازق أحمد، مرجع سابق، ص 527.

يجوز له أن يتدخل إلا إذا كان الفضولي مقصراً في أداء العمل، ولا يجوز له أن يتدخل إلا إذا كان الفضولي مقصراً في أداء العمل، ولا يجوز له أن يتدخل إلا إذا كان الفضولي مقصراً في أداء العمل، ولا يجوز له أن يتدخل إلا إذا كان الفضولي مقصراً في أداء العمل، ولا يجوز له أن يتدخل إلا إذا كان الفضولي مقصراً في أداء العمل. يقر المستفيد بتدخل المتطفل، وفي هذه الحالة يتم اتباع أحكام الفضالة[1].

- **أن يقصد الفضولي من قيامه بهذا الشأن تحقيق مصلحة لشخص آخر:** لا يكفي لتحقيق الفضالة قيام الفضولي بشأن عاجل للمنتفع، بل لابد أن تتجه نية الفضولي لتحقيق مصلحة للمنتفع، غير أنه لا يشترط أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة المنتفع وحده، بل تتحقق الفضالة كما نصت المادة (151): "ولو كان الفضولي أثناء توليه شأناً لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط يمنع من القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر"، ومثاله الشريك في الملك الذي يقوم بترميم المال المملوك له ملكية شائعة، يعد فضولياً بالنسبة لشريكه، لأنه وإن كان الترميم يعود له بمصلحة، فهو أيضاً يحقق مصلحة شريكه في الوقت نفسه (لبيب، 1992، ص 459).
- **ألا يكون الفضالى قد قام بالعمل تنفيذاً لالتزام عليه:** لكي نطلق على من يتولى أمراً عاجلاً للمستفيد صفة الفضولي فلا يشترط أن يكون ملزماً بالقيام بهذا الأمر وإلا كان التزام المستقل بالقيام بهذا العمل من التزاماته الشرعية أو الطبيعية كالولي الذي ينفق على زوجته وأولاده[2]، وهو التزام طبيعي تجاههم ولو لم يفرضه قانون الأحوال الشخصية، وفي هذه الحالة لا يكون الشخص فضولياً، كما أن المقاول الذي بنى للدائن مبنى وفق المواصفات التي حددها صاحب العمل، وكانت له حاجة ماسة إلى هذا المبنى للسكنى فيه، أو لفتح أحد فروع الشركة، لا يعتبر فضولياً، لأن عقد المقاولة يلزمه بذلك، ولا المهندس الذي رسم له التصاميم، لأن عمل المهندس ناشئ عن التزام يفرضه عقد الاستشارة الهندسية. ولا يعتبر سمسار الأوراق المالية فضولياً عندما يقدم لصاحب العمل المشورة القانونية، لأن الالتزام بالمشورة والتوجيه من الالتزامات التي يفرضها العقد، في مقابل التزامات مالية يرتبها العقد لمصلحة السمسار (علوان، 2009، ص 65).

الخاتمـــــة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة التي يمكن عرضها وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- الإثراء بلا سبب قاعدة قانونية تعني انتفاع شخص على حساب شخص آخر دون حق أو نظام مشروع، وأن إثراء الغني سبب مباشر لإفقار الفقير، مما يوجب على من أثرى على حساب الفقير أن يرد إليه ما أثرى به، ولا يكون سبب الإثراء غير مشروع إذا كان مصدره القانون أو العقد أو حتى العرف باعتبار العرف مكملاً للقانون.

2- الإثراء يأخذ صوراً متعددة، فقد يكون مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، وإن كان الأثر المعنوي قد انتقده الفقه، وقد يكون الإثراء إيجابياً بإضافة الغني إلى ذمته المالية مالاً لا حق له فيه، وقد يكون سلبياً بمنع تخفيض ذمته المالية بتحمل نفقات شيء ما.

3- الإثراء بلا سبب يقع على الشخص ولو لم يكن مميزاً ما دام ذمته المالية قد أثرت إلى الحد الذي جعل الطرف الآخر فقيراً.

(1) المرجع السابق، ص 528.
(2) المواد من (124 – 135) من قانون الأحوال الشخصية السعودي.

ثانياً: التوصيات:

تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات تتناسب مع طبيعة موضوعها، وهي على النحو التالي:

1- توصية بأن يتناول المنظم السعودي النص بالتطرق للإثراء بلا سبب وليس صوره في النصوص المستقلة في نظام المعاملات المدنية.

2- توصية بالتطرق لأهلية الفضولي التي لم يتطرق إليها نظام المعاملات المدنية، فالفضول هو بمثابة وكالة تشترط في الفضولي أن يتمتع بالأهلية القانونية، بالإضافة إلى ضرورة أن يوضح المنظم السعودي تصرفات الفضولي ناقص الأهلية أو معدوميها.

3- توصية بأن يتناول المنظم السعودي الفضولي كمصدر مستقل للالتزام وليس أحد تطبيقات الإثراء بلا سبب كما هو الحال.

4- ضرورة تناول مدة التقادم في دعاوى الإثراء بلا سبب ودعاوى استرداد المال غير المشروع والفضولي لتكون خمسة عشر سنة بدلاً من عشر سنوات، حتى يكون لدى المحتاج وقت أطول لرفع دعواه.

المراجـــــع

أولاً: القرآن الكريم:

1- سورة البقرة: الآية رقم (188).

2- سورة البقرة: الآيتين رقم (278، 279).

3- سورة النساء: الآية رقم (29).

ثانياً: المعاجم:

1- ابن منظور (ب. ت): لسان العرب، دار المعارف، ج6، باب الثاء.

2- بن سورة، أبي عيسى بن محمد بن عيسى (1382هـ - 1962م): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، ج4، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

3- الرازي، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر (1986): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.

4- السجستاني، الحافظ سليمان بن الأشعث (1419هـ - 1998م): صحيح سنن أبى داود، تأليف: محمد ناصر الألباني، مج2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، كتاب البيوع.

5- الفيومي، أحمد بن محمد بن على، وأبو العباس، الحموي (2016): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مج1، ط2، القاهرة.

ثالثاً: الكتب:

1- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1995): تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت.

2- الأحمدي، محمد بن عواد بن سعد (1445هـ): تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة تحليلية تأصيلية، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 20.

3- الألفي، محمد جبر (1439هـ): معالم النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية، وقفية التحبير، وجمعية قضاء بالرياض، ط1.

4- تناغو، سمير عبد السيد (2009): مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية.
5- الجبوري، ياسين محمد (2011): الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
6- الحكيم، عبد المجيد (1383هـ): الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية.
7- الحكيم، عبد المجيد (1974): الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط4، المكتبة القانونية، بغداد.
8- الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه (2009): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
9- خير بك، فتون على (2004): شرح القانون المدني السوري، دار القلم العربي، دار الرفاعي للنشر والتوزيع.
10- زكى، محمود جمال الدين (1978): الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط3، مطبعة جامعة القاهرة.
11- سرحان، عدنان (2010): المصادر غير الإرادية للالتزام، الحق الشخصي، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
12- السعدى، محمد (1992): شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مج1، دار الهدى.
13- السنهوري، عبد الرازق أحمد (2005): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، مج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
14- السيد، بهجت جودة (2016): التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1.
15- الشاعر، محمود دياب (2004): أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة.
16- شنب، محمد لبيب (1976): دروس في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.
17- شنب، محمد لبيب (1992): الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الرضا للطباعة والتوريدات، مصر.
18- عبد التواب، معوض (2004): المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، مج3، ط7، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
19- عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد (2008): النظرية العامة للالتزام – المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، بدون دار نشر.
20- عبد الوهاب، أشرف أحمد، وأحمد، إبراهيم سيد (2018): المسئولية عن عمل الغير والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة.
21- العبدلاوي، إدريس العلوي (د. ت): شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام (الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسئولية التقصيرية، القانون)، ج2، مراكش، المغرب.
22- العربي، بلحاج (2008): النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير مشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
23- علوان، إبراهيم (2009): عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة، الإسكندرية.

24-فرج، توفيق حسن (1992): الإثراء بلا سبب – الكسب غير المشروع، النظرية العامة للإثراء بلا سبب، الدار الجامعية.

25-الكبيسي، يعيش رجب مجيد (1986): الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، بدون دار نشر، بغداد.

26-مرقس، سليمان (1961): محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول: الأحكام العامة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

27-وافي، محمود (1437هـ - 2016م): مبادئ المرافعات الشرعية الجديد لعام 1435هـ، مكتبة الرشد.

28-يوسف، أمير فرج (2006): المسئولية المدنية والتعويض عنها، طبقاً لأحكام القانون المدني وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني والمبادئ المستقرة لدى محكمة النقض حتى 2005، دار المطبوعات الجامعية.

رابعاً: الرسائل العلمية:

1- التونجي، عبد السلام (1972): شروط الإثراء بلا سبب في قانون الالتزامات والعقود المغربي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط.

2- الرواكب، عمر (1992): الإثراء بلا سبب في ضوء التشريع المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المغرب.

3- الكبيسي، عايش رجب مجيد (2001): الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

4- المطيري، مشعل محمد على غنيم (2013): أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

خامساً: المجلات العلمية والندوات والمؤتمرات:

1- البيه، محسن عبد الحميد (2014): أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع55.

2- الدهيمي، على بن إبراهيم (2024): أحكام التقادم المانع لسماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع44.

3- الشيباني، ماجد بن نايف (2024): الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.

4- العدوان، محمود خير محمود (2022): الالتزام التضامني بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، مج11، ع1.

5- فيصل، الشريفات (2022): الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج7، ع2.

6- محمد، عضيد عزت (2022): الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مج13 (2)، ع19.

ISSN: 2706-6495

سادساً: الأنظمة والقوانين والقرارات والأحكام القضائية:

1- أحكام المحكمة التجارية في الرياض.
2- أحكام المحكمة التجارية في جدة.
3- أحكام محكمة النقض المصرية.
4- حكم محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الإثراء بلا سبب مصدراً مستقلاً عن مصادر الالتزام منذ حكمها الشهير الصادر في 15 يونيو 1892.
5- القانون المدني الكويتي.
6- القرار رقم 2024/772 وتاريخ 1446/4/7هـ - 2024/10/10م الصادر عن لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.
7- نظام الأحوال الشخصية السعودي.
8- نظام المعاملات المدنية السعودي.

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1- Alexiadis v Zirpiadis (2013): 302 ALR 148, 154 [29], 155–6 [32]–[34].
2- Allan Kanner (2005): Unjust Enrichment in Environmental Litigation, J. Envtl. Law and Litigation, Vol. 20.
3- Cross v. Berg Lumber Co., 7 P.3d 922, 936 (Wyo. 2000).
4- Gujarat NRE India Pty Ltd v Wollongong Coal Ltd (2018): 130 ACSR 133, 178 [270].
5- Hunter, H.O. (1999): Measuring the unjust enrichment in a restitution case, Sydney Law Review, Vol. 12.
6- Kit Barker (2020): Unjust enrichment in Australia: what is (n't) it? implications for legal reasoning and practice, Melbourne University Law Review, Vol. 43(3).
7- Say-Dee Pty Ltd v Farah Constructions Pty Ltd [Farah (Court of Appeal); 2005] NSWCA 309, [218]–[221].

ميع الحقوق محفوظة © 2025، الباحث/ أحمد محمد محروس عبدالعال، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.71.6